وزارة المالية

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

1707

2016 جوان 0 8

مـن وزيـر الماليـة
إلـى

المـوضـوع : حول النظام الجبائي لمستحقات راجعة لأجير تبعا لاستقالته
المـرجـع : مكتوبكم الوارد بتاريخ 27 ماي 2016

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّه صدر ضد شركتكم حكما يلزمها بدفع مستحقات لأجير تبعا لاستقالته سنة 2014 تتمثل في تعويض العطل خالصة الأجر والمنحة السنوية لسنة 2014 ومقابل أجور غير مدفوعة ومقابل أتعاب التقاضي والمصاريف القانونية. وطلبتم معرفة هل تعتبر المبالغ المذكورة مكافأة نهاية خدمة على معنى أحكام الفصل 38 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات وتعفى بالتالي من الضريبة على الدخل وفي خلاف ذلك هل تخضع المبالغ المذكورة للخصم من المورد.

جوابا، يشرّفني إعلامكم بما يلي:

1- فيما يتعلق بالنظام الجبائي للمبالغ الراجعة للأجير

طبقا لأحكام الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تعفى مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها بالفصل 22 من مجلة الشغل من الضريبة على الدخل في الحدود المضبوطة بمقتضى التشريع المتعلق بالشغل أو في حدود المبالغ المضبوطة في إطار عمليات تسريح الأجراء لأسباب اقتصادية والمصادق عليها من قبل لجنة مراقبة الطرد أو تفقدية الشغل أو المضبوطة في إطار قرارات لجنة تطهير وإعادة هيكلة المنشآت ذات المساهمات العمومية.

على هذا الأساس، وباعتبار أنّ المبالغ الراجعة للأجير موضوع مكتوبكم والمتعلقة بتسوية وضعيته تبعا لاستقالته بعنوان سنوات سابقة لا تندرج في إطار الحالات المذكورة أعلاه، فإنّ المبالغ المذكورة تخضع للضريبة على الدخل وللخصم من المورد بهذا العنوان.

2- فيما يتعلق باحتساب الخصم من المورد المستوجب

يساوي الخصم من المورد الشهري بعنوان مبالغ مدفوعة للأجراء متعلقة بتسوية وضعية سنوات سابقة، في صورة استعمال الاعلامية ، الضريبة السنوية المحتسبة حسب

أ.ر
العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tunis
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504 Tél
الفاكس : 71.790 550 Fax
موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn Site web

جدول الضريبة على الدخل على أساس أجر السنة المعنية تضاف إليه الأجور والمنح بعنوان السنوات السابقة موضوع التسوية بعد طرح المساهمات الإجتماعية الإجبارية والمصاريف المهنية والتخفيضات المشتركة، مقسمة على عدد خلاصات السنة المعنية.

غير أنه وفي الحالة الخاصة، وباعتبار أنّ المنتفع بالمستحقات موضوع مكتوبكم لم يحقق بالشركة أجورا سنة خلاص المستحقات المذكورة، فإنّ الخصم من المورد في هذه الحالة يساوي الضريبة السنوية على الدخل المستوجبة على هذه المستحقات المحتسبة حسب جدول الضريبة المذكور أعلاه.

هذا، ولمزيد التوضيحات حول الموضوع يمكنكم الرجوع إلى المذكرة العامة عدد 12 لسنة 2015 المتوفرة على الموقع الالكتروني لوزارة المالية:

www.impots.finances.gov.tn (خانة التوثيق)

مع العلم أن المبالغ التي تدفعها شركتكم للأجير المعني بعنوان تحمل أعباء المصاريف القانونية (مصاريف التقاضي، أجور الدفاع،...) لا تخضع للضريبة ولا للخصم من المورد باعتبارها مبالغ مدفوعة مقابل استرجاع مصاريف..

وتقبّلوا، سيّـــــدي، فائــق عبـــارات الاحتـــرام.

والسّـــلام